فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التي هي اكثر زينة
منه واعظم فتنة واشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت
بالنص الصريح الصحيح ثم قالت طايفة من اهل العلم من السلف والخلف ومنهم ابو محمد
ابن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق
عليه ان امراة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه
في الكحل فما اذن فيه بل قال لا مرتين او ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من
الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك افلا يصبرن اربعة اشهر وعشرا ولا ريب
ان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب او اشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء ان
تكتحل وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق
بين السود والبيض كما لا يفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس والراي الفاسد
الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه واما جمهور العلما كمالك واحمد وابي حنيفة
واصحابهم فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها ان تكتحل ليلا وتمسحه
نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم وانها قالت في الكحل الجلا لا تكتحل الا لما لا بد منه
يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسليه بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الاخر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام
سلمة فقالت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه
الا بالليل وتنزعينه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك هذا القدر
في موطايه بلاغا وذكر ابو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ولكن احتجاج مالك
به وادخاله اهل السنن في كتبهم واحتجاج الايمة به واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها
هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا
تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا
من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين او ثلاثا ولم يقل الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع
عن صفية ابنة ابي عبيد انها اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم
تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا للحديث
الاخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله في الحديث الاخر لا مرتين او ثلاثا على الاطلاق ان ترتيب

الحديثين والله اعلم على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ
والله اعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة
تخاف ذهاب بصرها لاباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
والنظر يشهد لهذا التاويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الاصول
ولذلك جعل مالك فتوى ام سلمة تفسيرا للحديث المسند في الكحل لان ام سلمة روته
وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم بتاويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان
المضطر الى شي لا يحكم له بحكم المرفه المتزين وليس الدوا والتداوي من الزينة في شي
وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي وام سلمة اعلم بما روت مع صحته
في النظر وعليه اهل الفقه وبه قال مالك والشافعي واكثر الفقها وقد ذكر مالك في موطايه
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها
زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينيها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتتداوى
بالكحل وان كان فيه طيب قال ابو عمر لان القصد الى التداوي لا الى الطيب والاعمال بالنيات وقال
الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلا فاذن ام سلمة للمراة
بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث ترى وكذلك ما اشبهه وقال ابو محمد ابن قدامة المقدسي
في المغني وانما منع الحادة من الكحل بالاثمد لانه تحصل به الزينة فاما الكحل بالتوتيا والعنزروت
ونحوهما فلا باس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل
الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه
الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط
به لحديث ام سلمة ولانه يراد للتنظيف لا للطيب قال ابراهيم بن هاني النيسابوري
في مسايله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها اتكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت اكتحلت
بالصبر اذا خافت على عينها او اشتكت شكوى شديدة **فصل** النوع
الثاني زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو اولى
بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر
والمزعفر وساير المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين

Copyright © King Saud University